الحـــوار الوديـــع

مع

فضيلة الشَّيخ عبد الله المنيع

«في مسألة الرَّمي قبل الزَّوال أيَّام التَّشريق»

تأليف

فضيلة الشَّيخ العلَّامة

أحمد بن يحيى النَّجمي

اعتنىٰ به وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

أبو همَّام محمَّد بن عليٍّ الصَّومعيُّ البيضانيُّ

عفا الله عنه بمنِّه وإحسانه

صفحة فارغة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه.

أمَّا بعد:

فإنِّي قد أذنت للشَّيخ/ أبي همَّام محمَّد بن عليٍّ الصَّومعيِّ البيضانيِّ أن يطبع رسالة:

«الحوار الوديع مع الشَّيخ عبد الله المنيع»

مع التَّعليقات التي ألحقها بها مؤيِّدة لها من كتابته، وبالله التَّوفيق.

كتبه صاحب الرِّسالة

أحمد بن يحيى النَّجمي

٢٤/ ١/ ١٤٢٨هـ

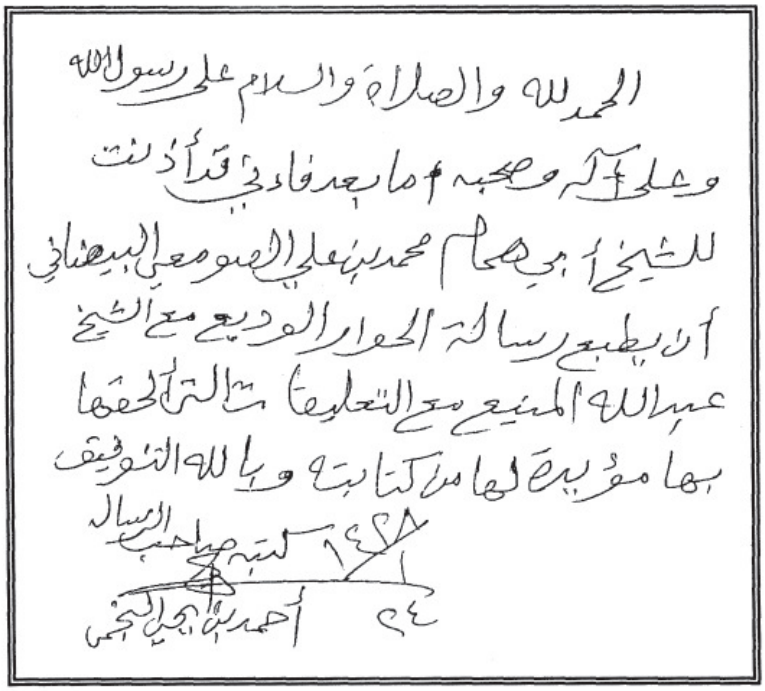
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه أما بعد فإني قد أذنت
للشيخ أبي همام محمد بن علي الصومعي البيضاني
أن يطبع رسالة الحوار الوديع مع الشيخ
عبد الله المنيع مع التعليقات التي ألحقها
بها مؤيدة لها من كتابته وبالله التوفيق
١٤٢٨ كتبه صاحب الرسالة
أحمد بن يحيى النجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقد أوجب الله ﷻ هذه العبادةَ على عباده وجعلها ركنًا من أركان الإسلام، وبيَّن لنا كيفيَّة أداء هذه الشَّعيرة نَبِيُّه ﷺ بفعله وقوله؛ لأنَّه هو المبيِّن عن الله.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فبيَّن لأمَّته ﷺ جميع أعمال الحجِّ؛ ركنها وشرطها وواجبها ومستحبِّها، وبيَّن الأوقات التي تؤدَّى فيها هذه الشَّعائر، ومن هذه الشَّعائر والعبادات رمي الجمار أيَّام التَّشريق، فقد بدأ رميها ﷺ بعد زوال الشَّمس مباشرة وهذا فعله ﷺ، أمَّا قوله فقد قال: «**لِتأخُذوا عَنِّي مَناسِككم**». رواه مسلم.

وفَهِم صحابته الكرام -رضي الله عنهم أجمعين- أنَّ ذلك واجب وأنَّه لا يجوز أن تُرمَى الجمار قبل الزَّوال، ولذلك يقول الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «كنَّا نتحيَّنُ، فَإِذَا زَالتِ الشَّمسُ رَمَينَا». رواه البخاري.

وقال رضي الله عنه: «لَا تُرمَى الجمارُ في الأيَّام الثَّلاثة حتَّى تزول الشَّمس». رواه مالك وغيره، وهو صحيح.

وعلى هذا القول جماهير العلماء، وعندما كثر الزِّحام في السَّنوات الأخيرة أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة السُّعوديَّة بامتداد وقت الرَّمي في اللَّيل، وأنَّ من لم يمكنه الرَّمي في أمسيَّة ذلك اليوم له أن يرمي بعد الغروب ويمتد إلى آخر اللَّيل.

وفي حجِّ عام ١٤٢٦هـ صدرت فتوىٰ للشَّيخ عبد الله بن منيع -حفظه الله تعالىٰ- بجواز الرَّمي قبل الزَّوال، فحصل بسبب ذلك تشويش علىٰ النَّاس، وكثر النِّقاش في هذه المسألة كما شاهدت هذا بنفسي بحكم سكناي بمكَّة المكرَّمة.

والعجيب أنَّ الشَّيخ عبد الله قال: «إنَّه ليس في كتاب الله تعالىٰ ولا في سنَّة النَّبيِّ ﷺ قول صريح في تحديد وقت الرَّمي بدءًا من الزَّوال».

وبعد أيَّام قلائل من صدور هذه الفتوىٰ جاءني بعض الإخوة الأفاضل من ساكني الرِّياض برسالة عنوانها: «الحوار الوديع[1] مع فضيلة الشَّيخ عبد الله المنيع» لشيخنا العلَّامة أحمد بن يحيىٰ النَّجمي مفتي عام جنوب المملكة السُّعوديَّة، ناقش الشَّيخ عبد الله بالأدلَّة الصَّحيحة الصَّريحة، وبيَّن ما نفاه الشَّيخ عبد الله -عفا الله عنَّا وعنه- فتأمَّلت الحوار فوجدت شيخنا -حفظه الله من كلِّ سوء ومكروه- قد حشد الأدلَّة وبيَّن مدلولاتها، وجاء بكلام الصَّحابة وبفهمهم لهذه النُّصوص فقمت بالتَّعليق عليها.

وعملي هو ما يلي:

١- أذكر كلام أهل العلم في المسألة وما هو فهمهم للنُّصوص الواردة فيها.

---

(١) الوديع: هو الرَّجل الهادئ السَّاكن، كما في «تهذيب اللُّغة» (٣/ ١٣٧) للأزهري، ومعنىٰ الحوار الوديع؛ أي: الحوار الهادئ، وهذا ما تضمَّنه الحوار فقد كان حوارًا هادئًا تصحبه الدَّعوات المباركات من الشَّيخ أحمد للشَّيخ عبد الله؛ كقوله له: قال (حفظه الله)، وقوله: قال (عفا الله عنَّا وعنه)، (وفَّقنا الله وإيَّاه)، وهذا خلاف ردوده علىٰ أهل البدع المخالفين لمنهج أهل السُّنة والجماعة أو المدافعين عنهم، فإنَّك تجده شديدًا عليهم، وهذا دليل علىٰ اتِّزان شيخنا -حفظه الله- في منهجيَّة الحوار وسيره علىٰ وَفق منهج سلفنا الصَّالح فجزاه الله خيرًا علىٰ ما قدَّم ويقدِّم.

٢- أعزو أقوال العلماء التي ذكرها الشَّيخ إلىٰ مظانِّها.

٣- تخريج الأحاديث التي احتجَّ بها، والحكم عليها.

٤- ترجمتُ للشَّيخ ترجمةً مختصرة، ولكنِّي أنبِّه القارئ أنَّ هذه التَّرجمة لم أكتبها استقلالًا، وإنَّما الذي قام بذلك هو فضيلة الشَّيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله- وكان وضعها في مقدمة كتاب شيخنا «المورد العذب الزُّلال» ومن هناك أخذتها إلَّا أنِّي علَّقت عليها في الحاشية، فالذي لي هو التَّعليق فقط.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وينفعني به في ذلك اليوم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا من أتىٰ الله بقلب سليم.

وأسأل الله ﷻ أن يثبِّتني علىٰ الحقِّ وأن يتوفَّاني عليه، إنَّ ربي لسميع الدُّعاء.

وصلَّىٰ الله وسلَّم وبارك علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ من سار علىٰ نهجهم واقتفىٰ أثرهم إلي يوم الدِّين، والحمد لله ربِّ العالمين.

كتبــه

أبو همَّام محمَّد بن عليٍّ الصومعيُّ البيضانيُّ

اليمنيُّ الأصل المكيُّ مجاورةً

بمكَّة المكرَّمة-زادها الله تشريفًا-

صفحة فارغة

ترجمة الشَّيخ أحمد بن يحيى النَّجمي[1]

اسمه ونسبه:

هو شيخنا الفاضل العلَّامة المحدِّث المسند الفقيه، مفتي جازان حاليًا، وحامل راية السُّنة والحديث فيها: أحمد بن يحيىٰ بن محمَّد بن شبير النَّجمي آل شبير، من بني حُمَّد إحدىٰ القبائل المشهورة بمنطقة جازان.

ولادَتُه:

ولد الشَّيخ -حفظه الله- بقرية النَّجاميَّة في الثَّاني والعشرين من شهر شوال عام ستَّة وأربعين وثلثمائة وألف للهجرة النَّبويَّة (٢٢/ ١٠/ ١٣٤٦)، ونشأ في حِجر أبوين صالحَينِ ليس لهما سواه؛ ولهذا فقد نذرَا به لله -أي لا يكلِّفانه بشيء من أعمال الدُّنيا- وقد حقَّق الله ما أرادَا، فكانا محافظَينِ عليه محافظة تامَّة حتَّىٰ إنَّهما لا يتركانه يلعب بين الأولاد.

ولمَّا بلغ سنَّ التَّمييز أدخلَاه كتاتيب القرية؛ فتعلَّم القراءة والكتابة وقرأ القرآن في الكتاتيب الأهليَّة قبل مجيء الشَّيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله ثلاث مرَّات، آخرها في عام (١٣٥٨هـ) الذي قَدِم فيه الشَّيخ القرعاوي؛ حيث قرأ القرآن أوَّلًا علىٰ الشَّيخ عبده بن محمَّد عقيل النَّجمي عام (١٣٥٥هـ).

ثمَّ قرأ أيضًا علىٰ الشيخ يحيىٰ فقيه عبسي وهو من أهل اليمن، وكان قد قَدِم النَّجاميَّة وبقي بها، ودَرَس عليه شيخنا (١٣٥٨هـ)، ولما قَدِم الشَّيخ

---

(١) هذه التَّرجمة كتبها الشَّيخ محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله- وليس لي إلَّا الحواشي التي عليها «أبو همَّام».

عبد الله القرعاوي حصلت بينه وبين هذا مناظرة في مسألة الاستواء -وكان أشعريًّا- فهُزِم وهرب على إثر ذلك ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥].

نَشأتُه العلميَّة:

وبعدما هربَ مدرِّسُهم الأشعريُّ تردَّد الشَّيخ مع عمَّيه الشَّيخ حسن بن محمَّد والشَّيخ حسين بن محمَّد النَّجميَّين على الشَّيخ عبد الله القرعاوي في مدينة صامطة أيَّامًا، ولكنَّه لم يستمرَّ وكان ذلك في عام (١٣٥٩هـ) وفي عام (١٣٦٠هـ)، وفي صَفَر بالتَّحديد التحق شيخنا بالمدرسة السَّلفية، قرأ القرآن هذه المرَّة بأمر الشَّيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله على الشَّيخ عثمان بن عثمان حملي رحمه الله؛ حيث قرأ عليه القرآن مجوَّدًا وحفظ «تحفة الأطفال» و«هداية المستفيد» و«الثَّلاثة الأصول» و«الأربعين النوويَّة» و(الحساب)، وأتقن الخطَّ.

وكان يجلس في الحلقة التي وضعه الشَّيخ فيها إلى أن يتفرَّق الطلبة الصِّغار بعد صلاة الظُّهر، ثمَّ ينضمُّ إلى الحلقة الكبرى التي يتولَّى الشَّيخُ عبد الله تدريسها بنفسه، فيجلس معهم من بعد صلاة الظُّهر إلى صلاة العشاء، ثمَّ يعود مع عمَّيهِ المذكورَينِ سابقًا إلى قريته (النَّجاميَّة)، وبعد أربعة أشهر أذِنَ

الشَّـيخ عبد الله القرعاوي ﷺ أن ينضمَّ إلىٰ هذه الحلقة -حلقة الكبار-[١] التي يُدرِّسها الشَّيخ بنفسه.

فقـرأ عـلىٰ الشَّـيخ فيهـا «الرَّحبيَّـة» في الفرائـض، و«الآجروميـة» في النَّحـو، و«كتـاب التَّوحيد»، و«بلوغ المرام» و«البيقونيَّة»، و«نخبـة الفِكَر» وشرحها «نزهة النَّظر»، و«مختصرات في السِّـيرة»، و«تصريف العـزي» و«العوامل في النَّحو مائة»، و«الورقات» في أصول الفقه، و«العقيدة الطَّحاويَّة» بشرح الشَّيخ عبد الله القرعاوي قبل أن يروا شرح ابن أبي العزِّ عليها، ودَرَس أيضًا شـيئًا من «الألفيَّة» لابن مالك، و«الـدُّرر البهيَّـة» مع شرحها «الدَّراري المضيَّة» في الفقه؛ وكلاهما للشَّـوكاني ﷺ، وغـير ذلك من الكتب سـواء منها ما درسـوه كـمادة مقرَّرة كالكتب السَّـابقة أو ما درسوه علىٰ سبيل التَّثقُّف؛ كبعض الرَّسائل والكتب الصَّغيرة، أو كانوا يرجعون إليه عند البحث كـ «نَيْل الأوْطَار» و«زاد المعاد» و«نور اليقين» و«الموطَّأ» و(الأمَّهات).

وفي عام (١٣٦٢هـ) وزَّع عليهم الشَّيخ عبد الله ﷺ أجزاء الأمَّهات الموجودة في مكتبته وهي: «الصَّحيحان»، و«سنن أبي داود»، و«سنن النَّسائي» و«موطَّأ مالك»، فقرءوا عليه فيها ولم يكملوها لأنَّهم تفرَّقوا بسبب القحط.

---

(١) قال شـيخنا في حاشـية إجازته (ص٣): وكان لذلك سـبب؛ وهو أنَّ الشَّـيخ كان يسـأل طلَّاب الحلقة عن الدَّرس الذي ألقاه، وكنتُ من فضل الله أجيب إجابة سـديدة في أغلب الأحوال رغم أنِّي كنت أصغرهم سنًّا؛ كنت ابن (١٣) سنة وسائر الحلقة رجال كبار، فمن أجل ذلك سمح لي أن أكون معهم.

وفي عام (١٣٦٤هـ) عادوا فقرءوا عليه، ثمَّ أجازه الشَّيخ عبد الله برواية الأمَّهات السِّت[١]، وفي عام (١٣٦٩هـ) درس علىٰ الشَّيخ إبراهيم بن محمَّد العموديِّ ﷺ قاضي صامطة في ذلك الوقت كتاب «إصلاح المجتمع»[٢]، وكتاب الشَّيخ عبد الرَّحمن بن سعدي ﷺ في الفقه المرتَّب علىٰ صيغة السَّؤال والجواب، واسمه «الإرشاد إلىٰ معرفة الأحكام»، كما درس علىٰ الشَّيخ عليٍّ ابن الشَّيخ عثمان زياد الصُّومالي بأمر من الشَّيخ عبد الله القرعاوي ﷺ في النَّحو كتاب «العوامل في النَّحو مائة»، وكتبًا أخرىٰ في النَّحو والصَّرف، وفي عام (١٣٨٤هـ) حضر في حلقة الشَّيخ الإمام العلَّامة مفتي الدِّيار السُّعوديَّة محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ ﷺ، لمدَّة تقارب شهرين في التَّفسير في «تفسير ابن جرير الطَّبري» بقراءة عبد العزيز الشلهوب، كما حضر في العام نفسه في حلقة شيخنا الإمام العلَّامة الشَّيخ عبد العزيز بن باز ﷺ لمدَّة شهر ونصف تقريبًا في «صحيح البخاري» بين المغرب والعشاء.

---

(١) قال شيخنا في مقدِّمة إجازته (ص٣): حيث أخذْتُ الكتب المذكورة -يعني الأمَّهات السِّت- عن شيخي بقراءتي لبعضها، وقراءة بعض زملائي وسماعي للبعض الآخر، ثمَّ أجازني بجميعها في تاريخ (١/ ٦/ ١٣٦٤هـ) بسَنَده في إجازته التي أخَذَها من شيخه أحمد الله بن أمير القُرشيِّ ﷺ، والتي قال فيها: فأقول وبالله التَّوفيق: إنِّي قد أجَزْت الطَّالب المذكور -أي: عبد الله بن محمَّد القرعاوي- كما أخذت قراءة وسماعًا وإجازة عن مشايخ أجلَّاء وسادة كِرَام؛ من أجَلِّهم شيخنا الشَّريف الإمام الهمام المحقِّق سيِّدنا نذير حسين الدهلوي ﷺ، وسَنَده مثبت في «عجالة نافعة» للشَّيخ الشَّاه عبد العزيز وشيخنا الأكرم سَنَد المحدِّثين ورئيس المحقِّقين حسن بن محسن الأنصاريِّ الخزرجيِّ السعديِّ اليمانيِّ... ثمَّ ذكر أسانيده.

(٢) للعلَّامة محمَّد بن سالم البيحاني، وقد حقَّقه الشَّيخ يحيىٰ بن عليٍّ الحجوريُّ وسمَّىٰ تعليقه «اللُّمع علىٰ كتاب إصلاح المجتمع» وتعقَّبه في عدَّة مسائل.

شُيُوخه:

ممَّا مضىٰ يتبيَّن لنا شيوخه -حفظه الله- وهذا ترتيبهم:

١- الشَّيخ إبراهيم بن محمَّد العمودي، قاضي صامطة في حينه.

٢- الشَّيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله.

٣- الشَّيخ العلَّامة الدَّاعية المجدِّد في جنوب المملكة عبد الله القرعاوي رحمه الله، وبه تخرَّج الشَّيخ أحمد فهو أكثر شيوخه إفادةً له.

٤- الشَّيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.

٥- الشَّيخ عبده بن محمَّد بن عقيل النَّجمي.

٦- الشَّيخ عثمان بن عثمان حملي.

٧- الشَّيخ عليُّ ابن الشَّيخ عثمان زياد الصُّومالي.

٨- الشَّيخ الإمام العلَّامة مفتي البلاد السُّعوديَّة السَّابق محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ رحمه الله.

٩- الشَّيخ يحيىٰ فقيه عبسي اليمني.

تَلَاميذُه:

ولشيخنا -حفظه الله تعالىٰ- كثير وكثير من التَّلاميذ، فمن أمضىٰ مثل هذه المدَّة في التَّدريس التي تقارب النِّصف قَرْن كَم يُتصوَّر أن يكون تلاميذه، ولو ذهبت أعدِّدهم لاحتجت إلىٰ مجلَّدٍ ضخمٍ، وإنَّما أذكر نموذجًا يُستدلُّ به علىٰ الباقين فمنهم:

١- شيخنا العلَّامة المحدِّث ناصر السُّنة ربيع بن هادي المدخلي[(١)].

---

(١) قال شيخنا ربيع المدخلي -حفظه الله- عن شيخنا أحمد النَّجمي -حفظه الله- في مقدِّمته لكتاب «المورد العذب الزُّلال»: فقد اطَّلعتُ علىٰ ما حبَّره شيخنا العلَّامة الجليل حامل راية الحديث والتَّوحيد والسُّنة في منطقة جازان الشَّيخ أحمد بن يحي النَّجمي...

٢- شيخنا العلَّامة الفقيه زيد بن محمَّد المدخلي[(١)].

٣- شيخنا العالم الفاضل عليُّ بن ناصر الفقيهي.

وإنما اكتفيت بذكر هؤلاء الثَّلاثة لشهرتهم في الأوساط العلميَّة فلا يعتب علينا أحد.

ذَكَاؤه -وفَّقه الله-:

يتمتَّع الشَّيخ بدرجة من الذَّكاء عالية جدًّا، وهاك قصَّة تدلُّ على ذكائه وحافِظَته منذ صِغَرِه -حفظه الله-، يقول العمُّ الشَّيخ عمر بن أحمد جردي المدخلي -وفَّقه الله: «لَمَّا كان الشَّيخ أحمد يحضر مع عمَّيه حسنٍ وحسينٍ النَّجميَّين إلى المدرسة السَّلفية بصامطة -أي: في عام (١٣٥٩ هـ)- وعمره آنذاك ١٣ سنة كان يسمع الدُّروس التي يلقيها الشَّيخ عبد الله القرعاوي على تلاميذه الكبار وكان يحفظها حفظًا[(٢)].

---

(١) وشيخنا زيد المدخلي -حفظه الله- يجلُّ شيخنا أحمد النَّجمي -حفظه الله- أيَّما إجلال، فإنِّي عندما كنت عنده بصامطة اتَّصل بي شخص من فرنسا، وأراد أن يعرف قول الشَّيخ زيد في مسألة من مسائل الطَّلاق، فسألته عن هذه المسألة فقال لي: هذه المسألة لا أفتي فيها وإنَّما يفتي فيها شيخنا أحمد النَّجمي.

(٢) أقول: ومازال الشَّيخ يتمتَّع بهذه الذَّاكرة الوقَّادة، ومن جالسه عرف ألَمِعيَّة الرَّجل وذكاءه وفراسته، ويظهر منه حفظه عندما يشرح الدُّروس التي تُقرأ عليه، وتدريسه مميَّز لم أرَ أحدًا من أهل العلم ينهج هذا النهج في التَّدريس، فإنَّ الطَّالب يقرأ عليه الحديث فيشرحه شرحًا موسعًا من حفظه، ثمَّ يطلب أن يَعرض عليه الطَّالب ما أملاه، وإذا رأى في الطَّالب حبًّا للعلم فإنَّه يتوسَّع في شرحه توسُّعًا يتعجَّب منه الطَّالب والحاضرون، وأبرهن على ما قلت بشرح حديث من الأحاديث التي قرأتها عليه، فقد كنت أقرأ عليه من كتاب البيوع من «بلوغ المرام»، فقرأت عليه حديث جابر رضي الله عنه أنَّه كان على جملٍ له قد أعْيَا فأراد أن يُسيِّبَه، قال: فلحقني النَّبيُّ ﷺ فدَعَا لي وضربه فسار سيرًا لم يسِر مثله فقال: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّة**». قلتُ: لا، ثمَّ قال: «**بِعْنِيه**». فبعتُه بأُوقيَّة، واشترطْتُ حملانه إلى أهلي، فلمَّا بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت فأرسل في إثري فقال: «**أَتَرَانِي مَاكَسْتُك لآخُذَ جَمَلَك، خُذْ جَمَلَك ودَرَاهِمك فهُوَ لَك**». متَّفق عليه.

قال الشَّيخ -حفظه الله: بينما النَّبيُّ ﷺ يسير في إحدى الغزوات، وكان من عادته ﷺ =

= أنَّه يسير في الذَّهاب إلىٰ الغزو في مقدِّمة الجيش، ويسير في القُفُول -وهو الرُّجوع- في مؤخِّرة الجيش؛ ففي إحدىٰ الغزوات -والظَّاهر أنَّها غزوة ذات الرِّقاع- لَحِقَ النَّبيُّ ﷺ جابرَ بن عبد الله وهو علىٰ جملٍ له قد أعْيَا، فضربه النَّبيُّ ﷺ فسار سَيرًا لم يَسِر مثله، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**بِعْنِيه بأُوقيَّة**». -والأوقيَّة: أربعون درهمًا-، فقال جابر بن عبد الله: لا. ثمَّ قال: «**بِعْنِيه بأُوقيَّة**». فباعه واشترط حملانه إلىٰ أهله... الحديث.

يؤخذ منه مسائل:

أوَّلًا: أنَّ قائد الجيش يسير في مؤخِّرة الجيش عند الرُّجوع من أجل أن يتعقَّب علىٰ جيشه، فمن وجده متأخِّرًا أعانه، أو حصلت له أيُّ مشكلة حاول حلَّها.

ثانيًا: يؤخذ منه جواز مبايعة من لم يعرض سلعته للبيع.

ثالثًا: يؤخذ منه جواز تحديد الثَّمن من قِبَل المشتري: أشتري منك كذا بكذا.

رابعًا: أنَّ قول لا، للنَّبيِّ ﷺ في الأمر الذي له فيه الخيار، وأنَّه اختار الامتناع عن البيع، وأنَّ ذلك لا يكون محرَّمًا بل يكون جائزًا، لكن الأمور التَّعبديَّة لا يجوز لأحدٍ أن يقول إذا أمره النَّبيُّ ﷺ: لا.

خامسًا: يؤخذ من قوله: فبعته. أنَّه يدلُّ علىٰ أنَّه باعه حياءً أو أنَّه اختار البيع، وكلُّ ذلك جائزٌ.

سادسًا: يؤخذ من قوله: واشترطت حملانه إلىٰ أهلي. أنَّه يجوز اشتراط المنفعة في الشَّيء المبيع، فمن باع سيَّارة في الطَّريق واشترط حملانها إلىٰ بيته جاز، ومن باع بيتًا واشترط سكناه لمدَّة معيَّنة جاز.

سابعًا: كما يجوز استثناء المنفعة فكذلك يجوز استثناء بعض أعيان المبيع؛ فلو باعك فلان ثلَّةً من الغنم واستثنىٰ منه شاةً أو شاتين جاز ذلك بشرط تعيينها.

ثامنًا: أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا قَدِمَ بدأ بالمسجد فصلَّىٰ فيه ركعتين، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث أنَّ جابر بن عبد الله لما بلغ بيته علىٰ البعير اقتاده فذهب به إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**ادْخُل المسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَين**».

تاسعًا: أنَّه بعد أنَّ صلَّىٰ الرَّكعتين أمر النَّبيُّ ﷺ بلالًا فوزن له الثَّمن.

عاشرًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسل في إثره -أي: بعد رجوعه إلىٰ بيته- فقال: «**أتَرَانِي مَاكَسْتك لآخُذَ جَمَلَك، خُذْ جَمَلَك ودَرَاهِمك فهُوَ لك**». فيؤخذ من هذه القصَّة سماحة النَّبيِّ ﷺ وتألُّفه لأصحابه؛ إذ أنَّه أعطىٰ جابرًا الجمل والقيمة وهذا في غاية الكرم والسَّماحة، وبالله التَّوفيق.

فانظر أيُّها القارئ إلىٰ شرح هذا الحديث، وتأمَّل في هذا الاستنباط العجيب والإسهاب في الشَّرح، فما بالك في كتب شرحها علىٰ هذه الطَّريقة المباركة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أسأل الله أن يحفظه وأن يمتِّعه بالصِّحة وأن يدفع عنَّا وعنه كلَّ سوءٍ ومكروه.

قلت: وهذا هو ما جعل الشَّيخ عبد الله القرعاوي يُلحِقه بحلقة الكبار الذين كان الشَّيخ يتولَّىٰ تدريسهم بنفسه؛ لأنَّه رأىٰ نجابته وسرعة حفظه وذكاءه».

أعماله:

عَمِلَ شيخنا -حفظه الله- مدرِّسًا بمدارس شيخه القرعاوي ﷺ احتسابًا، وعندما بدأت الوظائف عُيِّن مدرِّسًا بقريته (النَّجاميَّة) وكان ذلك في عام (١٣٦٧هـ)، وفي عام (١٣٧٢هـ) نُقل إمامًا ومدرِّسًا في قرية (أبو سبيلة) بالعارضة، وفي عام (١٣٧٤هـ) وفي (١/ ١/ ١٣٧٤هـ) بالتَّحديد عندما فُتح المعهد العلميُّ في (صامطة) عُيِّن مدرِّسًا به حتَّىٰ عام (١٣٨٤هـ)؛ حيث استقال من التَّدريس بالمعهد علىٰ أمل أن يدرِّس بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة وسافر إليها، لكن حصلت له ظروف حالت دون ذلك فعاد إلىٰ المنطقة، وكتب الله له التَّعيين واعظًا مرشدًا بوزارة العدل بمنطقة جازان، فقام بالوعظ والإرشاد أحسن قيام.

وفي عام (١٣٨٧هـ) وبالتَّحديد في (١/ ٧) منه عاد مدرِّسًا بالمعهد العلمي بمدينة جازان حسب طلبه، وفي ابتداء الدِّراسة عام (١٣٨٩هـ) عاد إلىٰ التَّدريس بمعهد (صامطة) وبقي به مدرِّسًا حتَّىٰ أُحيل علىٰ التَّقاعد في (١/ ٧/ ١٤١٠هـ).

ومنذ ذلك الحين إلىٰ كتابة هذه الأسطر وهو مشتغل بالتَّدريس في بيته[1]

---

(١) ومازال -حفظه الله- مواصلًا، ومازال مجلسه عامرًا بالعلم؛ يأتيه طلَّاب العلم بعد صلاة العصر يقرءون عليه، وبعضهم بعد المغرب فجزاه الله خيرًا.

والمسجد المجاور له[١] ومساجد أخرىٰ في المنطقة في دروس أسبوعيَّة[٢]، مع القيام بأمر الفتوىٰ[٣]، وهو في هذا كلِّه قد عمل بوصيَّة شيخه له في مداومته علىٰ التَّعليم، والمحافظة علىٰ المتعلِّمين وخاصَّة الغرباء المنقطعين منهم[٤].

وله -حفظه الله- علىٰ ذلك صبر عجيب، فجزاه الله خيرًا وقد عمل أيضًا بوصيَّة شيخه القرعاوي رحمه الله؛ فواصل الدِّراسة والبحث والاستفادة، وخاصَّة في علمَيِ الحديث والفقه وأصولهما، حتَّىٰ فاق أقرانه وأصبح له في ذلك اليد الطولىٰ، بارك الله في عمره وعلمه ونفع بجهوده.

آثَارُه العلميَّة:

لشيخنا -حفظه الله- آثار علميَّة كثيرة، بعضها طُبع وبعضها لم يُطبع، نسأل الله تعالىٰ أن ييسِّر طبعه حتَّىٰ يحصل الانتفاع به، ومن ذلك:

---

(١) عُطِّل المسجد المجاور لبيت شيخنا قبل سنتين تقريبًا وتأخَّر بناؤه؛ فجعل الشَّيخ -حفظه الله- مجلس بيته مسجدًا تُصلَّىٰ فيه الصَّلوات الخمس، والله المستعان.

(٢) وكذلك في كلِّ جمعة بعد صلاة العصر يأتي طلَّاب من (أبو عريش) وغيرها يقرءون عليه بعد صلاة المغرب في «معارج القبول» وغيره.

(٣) وكثيرًا ما رأيت المستفتين يستفتون في مسائل الطَّلاق والمواريث، وإذا اتَّصل به شخص طلَّق زوجته فإنَّه لا يفتيه في المسألة حتَّىٰ يأتي إليه ويسمع منه.

(٤) وهي وصيَّة شيخنا أحمد لطلَّابه؛ فقد قال في الإجازة (ص٩) ضمن وصاياه للمجاز: «وأوصيه بالمتعلِّمين وبخاصَّة الغرباء منهم، أوصيه بمواساتهم والنُّصح لهم وحثِّهم علىٰ ما ينفعهم...».

١- «أوضح الإشارة في الرَّدِّ على من أباح الممنوع من الزِّيارة»[١].

٢- «تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام» طُبع منه جزء صغير جدًّا جدًّا[٢].

٣- «تنزيه الشَّريعة عن إباحة الأغاني الخليعة»[٣].

٤-رسالة «الإرشاد إلى بيان الحقِّ في حكم الجهاد»[٤].

٥- رسالة في حكم الجهر بالبسملة.

٦- «فتح الرَّبِّ الودود في الفتاوى والرُّدود»[٥].

---

(١) وهو مطبوع. وقد ذكر شيخنا الحامل له على تأليفه في (ص٢١) منه، فقال: «فقد كتبت ردًّا على رسالة وزَّعها علينا بعض الحجَّاج الإيرانيِّين في حجِّ عام (١٣٩٩هـ)، ولمَّا اطَّلعت عليها ورأيت ما فيها من تجانف عن الحقِّ ألزمت نفسي بالرَّدِّ عليها».

(٢) علَّق عليه العلَّامة الألباني رحمه الله.

(٣) وهو مطبوع. قال في مقدِّمته (ص٧): «فإنَّه قد تبيَّن لي من خلال بحثي مع بعض الفضلاء الذين يحملون مشعل الدَّعوة إلى العقيدة؛ أنَّهم لم يقتنعوا بتحريم الأغاني إمَّا لقلَّة توفُّر المراجع لديهم، وإمَّا لأنَّ الكتب المؤلَّفة في هذا الشَّأن لم تكن مقنعة إلى حدٍّ كبير في نظرهم، وقد طلب منِّي ذلك الفاضل أن أكتب رسالة في هذا الموضوع وافيةً بالغرض مستوعبةً للأدلَّة، مع عزو كلِّ دليل إلى مصدره وكلِّ قول إلى قائله، فاستعنت الله أنَّ يعينني على الإيفاء بما طلب وهو المعين».

(٤) مطبوع. وسبب تأليفه له هو ما ذكره أنَّ بعض الشَّباب يرى أنَّ الجهاد قد تحوَّل من فرض كفاية إلى فرض عين.

(٥) مطبوع في مجلَّدَين.

٧- «المورد العذب الزُّلال فيما انتقد على بعض المناهج الدَّعويَّة من العقائد والأعمال»[١].

وغير ذلك من المؤلَّفات النَّافعة التي قدَّمها للمسلمين جزاه الله خير الجزاء ونفع به الإسلام والمسلمين.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين[٢].

(١) مطبوع. وسبب تأليفه له: هو كثرة المناهج الدَّعويَّة الوافدة التي خلطت الحقَّ بالباطل وممَّن قدَّم له: العلَّامة صالح الفوزان، وكان ممَّا قاله: قرأت مؤلَّفكم القيِّم «المورد العذب الزُّلال...» فوجدته كتابًا قيِّمًا مفيدًا في موضوعه، تمسُّ الحاجة إليه في هذا الزَّمان الذي كثرت فيه الحزبيَّات والجماعات التي تُسمَّى مع الأسف باسم الدَّعوة إلى الإسلام.
وكذلك قدَّم له شيخنا العلَّامة ربيع بن هادي المدخلي، وممَّا قاله: فقد اطَّلعت على ما حبَّره شيخنا العلَّامة حامل راية الحديث والتَّوحيد والسُّنة في منطقة جازان الشَّيخ أحمد يحيى النَّجمي في كتابه الفذ «المورد العذب الزُّلال...»، فلقد أجاد شيخنا وأفاد وأصاب البدع والحزبيَّات والفتن في مقاتلها، وبيَّن مخالفتها للكتاب والسُّنة ومنهج السَّلف الصَّالح في العقائد والعبادات.

(٢) ولي ترجمة مختصرة لهذا العالم بعنوان «النَّسيم الهبوب من حياة مفتي وعلَّامة الجنوب»، يسَّر الله إتمامها.

صفحة فارغة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلَّامة أحمد بن يحيىٰ النَّجمي مفتي عام جنوب المملكة السُّعوديَّة -حفظه الله تعالىٰ:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه.

أمَّا بعد: فقد اطَّلعت علىٰ ما نُشر في جريدة «عكاظ» (ص٢٤) من يوم الثُّلاثاء (٣/ من ذي الحجَّة لعام ١٤٢٦هـ) السَّنة السَّابعة والأربعين، في العدد برقم (١٤٣٧٤) علىٰ مقال للشَّيخ عبد الله بن سليمان المنيع حول قضيَّة الرَّمي قبل الزَّوال في يوم النَّفر الأوَّل[١] وهو اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق[٢]، حيث رجَّح القولَ بجواز الرَّمي قبل الزَّوال واستدلَّ علىٰ ذلك بأدلَّة.

١- **قوله:** «ليس في كتاب الله تعالىٰ ولا في سُنَّة رسوله محمَّد ﷺ قول صريح في تحديد وقت الرَّمي بدءًا من الزَّوال».

وأقول: إنَّ أهل العلم متَّفقون علىٰ أنَّ الرَّمي عبادة مؤقَّتة، فرمي الجمرة الكبرىٰ يوم العيد وقته الاختياري قبل الزَّوال، ورمي أيَّام التَّشريق للجمرات[٣] الثَّلاث مؤقت بما بعد الزَّوال إلىٰ غروب الشَّمس هذا هو الوقت الاختياري.

---

(١) يوم النَّفر الأوَّل: هو اليوم الثَّاني من أيَّام التَّشريق، والنَّفر الآخر اليوم الثَّالث. «النِّهاية».

(٢) أيَّام التَّشريق هي: ثلاثة أيَّام تلي عيد النَّحر؛ سمِّيت بذلك من تشريق اللَّحم وهو تقديده وبسطه في الشَّمس ليجفَّ؛ لأنَّ لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنىٰ، وقيل سمِّيت به؛ لأنَّ الهدي والضَّحايا لا تُنحر حتَّىٰ تشرق الشَّمس؛ أي تطلع. «النِّهاية».

(٣) الجمرات: هي موضع الجمار التي تُرمىٰ بمنىٰ؛ لأنَّ كلَّ مجتمع حَصًىٰ منها جمرة، وهي ثلاث جمرات. «تهذيب اللُّغة». «النِّهاية».

ولَـمَّا حصل في السَّـنوات الأخيرة شـدَّة الزِّحام ووقع تلـف بعض الأنفس عند الرَّمي، عند ذلك رأىٰ مجلس هيئة كبار العلماء تَوسـعة الوقت في آخره، بحيث قرَّر هذا المجلس برئاسة سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قرَّروا امتداد وقت الرَّمي في اللَّيل، وأنَّ من لم يمكنه الرَّمي في أمسـيَّة ذلك اليوم له أن يرمي بعد الغروب إلىٰ منتصف اللَّيل أو اللَّيل كلِّه[(١)].

ومعنـىٰ ذلك أنَّ ما بعد طلوع الفجر وقت يختلـف عن الوقت الأوَّل، فلا يجوز الرَّمـي فيه لليوم الذي قبله ولا لذلك اليوم نفسـه[(٢)]، والحقيقـة أنَّهم وُفِّقوا في هذا القـرار؛ وذلـك أنَّ قـول النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجابته عن الأسـئلة التي حصلـت في اليوم

(١) جاء في قرار هيئة كبار العلماء الصَّادر في (٧/ ١١/ ١٤٠٥هـ) برقم (١٢٩) ما يلي:
١- جـواز رمـي جمـرة العقبة بعـد منتصف ليلة النَّحر للشَّـفقة علىٰ النِّسـاء وكبار السِّـنِّ والعاجزيـن ومن يكون معهم للقيام بشـئونهم؛ لما ورد مـن الأحاديث الصَّحيحة والآثار الدَّالة علىٰ جواز ذلك.
٢- عدم جواز رمي الجمار الثَّلاث أيَّام التَّشريق قبل الزَّوال.
٣- يقـرِّر المجلـس -بالأكثريَّة- جواز الرَّمي ليـلًا عن اليوم السَّـابق، بحيث يمتدُّ وقت الرَّمـي حتَّىٰ طلـوع فجر اليوم الذي يليه دفعًا للمشـقَّة التي تلحـق بالحجَّاج عملًا بقوله تعـالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وقولـه تعـالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحـج: ٧٨]، ولعدم الدَّليل الصَّحيح الصَّريح الدَّال علىٰ منع الرَّمي ليلًا، وبالله التَّوفيق.

(٢) ولهـذا صدرت فتوىٰ برقم (٢٢٦٩) مـن اللَّجنة الدَّائمة للإفتاء برئاسـة العلَّامة عبـد العزيـز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ من رمىٰ قبل الزَّوال بأنَّ عليه الإعادة، ونصُّ الفتوىٰ ما يـلي:
مـن رمـىٰ الجمار ثاني عيد الأضحىٰ قبل الزَّوال فعليه أنْ يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم، فـإن لم يعلم خطـأه إلَّا في اليوم الثَّالث أو الرَّابع أعاد رميها بعـد الزَّوال من اليوم الثَّالث، أو الرَّابـع بعـد الزَّوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه، فإن لم يعلم إلَّا بعد غروب شمس اليوم الرَّابع لم يَرْمِ، وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء، وبالله التَّوفيق.

الأوَّل من أيَّام التَّشريق حيث قال السَّائل: إنِّي حلقت قبل أن أذبح. فقال: «**لَا حَرَج**». فقال: إنِّي رميت بعدما أمسيت. قال: «**لَا حَرَج**». فما علمته سُئل عن شيءٍ يومئذ إلَّا قال: «**لَا حَرَج**»، ولم يأمر بشيءٍ من الكفَّارة. رواه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ»[(١)] (٥/ ١٥٠) برقم (٩٤٥٢)، من حديث ابن عبَّاس ﷺ.

وقال البيهقي ﷺ: وأخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره، عن خالد الحذاء[(٢)].

وورد في كتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، في (١٣/ ٢٢٢) برقم (٨٩٣): عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أنَّ ابنة أخٍ لصفيَّة بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة؛ فتخلَّفت هي وصفيَّة حتَّىٰ أتتا منىٰ بعد أن غربت الشَّمس من يوم النَّحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، فلم يَرَ عليهما شيئًا.

قال المحقِّق: أخرجه مالك في «الموطَّأ» برقم (٤٠٩)[(٣)]، وهذا دليل علىٰ أنَّ الضَّرورات لها أحكام لكن تلك الضَّرورة لا يستدلُّ بها مَن هو معافًىٰ، وأيضًا أنَّ ما بعد الوقت من الزَّمن الملاصق للوقت الاختياري يجوز أن يكون التَّوسُّع فيه، ولا يدلُّ علىٰ إبطال التَّوقيت؛ إذ إنَّ التَّوقيت في أيَّام التَّشريق بما بعد الزَّوال مستفاد

---

(١) من طريق إبراهيم بن طهمان، و«البخاري» (١٧٣٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عبَّاس به. وليس فيه عند البخاري قوله: ولم يأمر بشيء من الكفَّارة. ورواه البخاري كذلك، ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو وفيه: فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «**افْعَل ولَا حَرَج**».

(٢) قال ابن التُّركماني في «الجَوهر النَّقي» كما في حاشية «سنن البيهقي» (٥/ ١٥٠): وظاهر كلام البيهقي أنَّ البخاري أخرجه بذلك اللَّفظ وليس في «صحيحه» قوله: «ولم يأمر بشيء من الكفَّارة».

(٣) وإسناده حسن لأجل أبي بكر بن نافع مولىٰ ابن عمر، فهو صدوق.

مـن الأحاديـث الصَّحيحـة؛ ومن ذلـك ما ورد عـن جابر بن عبـد الله في «صحيح مسلم»[(١)]، قال: «رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة يوم النَّحر ضحًىٰ، وأمَّا بعد فإذا زالت الشَّمس»[(٢)]، وفي «البخاري»[(٣)] و«الموطَّأ»[(٤)] و«أبي داود»[(٥)] عن وبرة بن عبد الرَّحمن السُّـلمي قال: سـألت ابن عمر رضي الله عنهما متىٰ أرمي الجمار؟ قال: إذا رمىٰ إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة فقال: كنَّا نتحيَّن فإذا زالت الشَّمس رمَينا. أخرجه البخاري[(٦)].

وفي رواية «الموطَّأ»، عن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنه قال: لا تُرمىٰ الجمار في الأيَّام الثَّلاثة حتَّىٰ تزول الشَّمس[(٧)]. وعند التِّرمذي عن عبد الله بن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس[(٨)].

---

(١) برقم (١٣٢٨)، وأبو داود (١٩٧١)، والتِّرمذي (٨٩٤)، وابن ماجه (٣٠٥٣).

(٢) قال الزَّركشي في شرحه علىٰ «متن الخرقي»: وفِعلُهُ خرج بيانًا؛ يعني: لمجمل كما تقدَّم، وقد فَهِمَت هذا الصَّحابة -رضي الله عنهم أجمعين-.

(٣) برقم (١٧٤٦).

(٤) لم أقف عليه في «الموطَّأ».

(٥) برقم (١٩٧٠).

(٦) برقـم (١٧٤٦) قوله: «إذا رمىٰ إمامك». قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٧٣١): يعني الأمير الـذي علىٰ الحجِّ، وكأنَّ ابـن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصـل له منه ضرر، فلمَّا أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه زمن النَّبيِّ ﷺ.

قلـت: ولو عمل النَّاس بما جاء به رسـول الله ﷺ، واقتصروا علىٰ ذلك مع فَهم الصَّحابة له؛ لكان خيرًا لهم وأشدَّ تثبيتًا.

(٧) **صحيح**. أخرجه مالك (١/ ٤٠٨) عن نافع... به.

(٨) **حسـن**. أخرجه أحمـد (١/ ٢٩٠)، والتِّرمـذي (٨٩٨)، ورجاله ثقات سـوىٰ حجَّاج بن أرطاة؛ ضُعِّف من أجل تدليسـه، وقد صرَّح بالتَّحديث عند أحمد ويشـهد له حديث جابر المتقدِّم، وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند».

قال محقِّق «جامع الأصول في أحاديث الرَّسـول ﷺ»: أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) (٣٠٣٩)، وأقول: هذه الأحاديث دالَّة علىٰ التَّوقيت[(١)] وينضمُّ إليها قول النَّبيِّ ﷺ: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِـككم لعَلِّي لا أَلْقَاكُم بَعَـد عَامِي هَذَا**». رواه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ»[(٢)].

وفي ذلك دلالة واضحة علىٰ وجوب التَّوقيت الذي حدَّده رسول الله ﷺ بفعله وقـول الصَّحابي: «كنَّا نتحيَّن». دالٌّ علىٰ التَّوقيت وأنَّـه لا يجوز الرَّمي قبل الزَّوال،

---

(١) قـال القـاضي عياض في «إكـمال المعلم» (٤/ ٣٧٨) عـن رمي الجمار: «وأمَّـا الجمار الآخر فبعـد الزَّوال كـما جاء في الحديث، وهو قول كافَّة العلماء والسَّـلف، إلَّا أنَّ أبا حنيفة قال: يستحسن أن يكون في اليوم الثَّالث قبل الزَّوال، قال: والقياس أنَّه لا يجوز إلَّا بعد الزَّوال. وخالفه صاحباه، وقال إسحاق: يجزئه في اليوم الثَّالث قبل الزَّوال. وقال عطاء وطاووس: يجزئه في الثَّلاثة الأيَّام قبل الزَّوال. والسُّـنة تردُّ هذا كلَّه، وقد قال عليه السلام وهو يرمي: «**خُذُوا عنِّي مَنَاسِككُم**».

وقـال الشَّـوكاني في «نَيْل الأوطار» (٣/ ١٥١) بعد ذكر أدلَّة الرَّمـي: «هذه الرِّوايات تدلُّ علىٰ أنَّه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحىٰ قبل زوال الشَّـمس، بل وقته بعد زوالها كـما في «البخـاري» وغيره من حديث جابر: «أنَّه ﷺ رمىٰ يـوم النَّحر ضحًىٰ، ورمىٰ بعد ذلك بعد الزَّوال»، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور، وخالف في ذلك عطاء وطاووس فقالا: يجوز الرَّمـي قبـل الزَّوال مطلقًا، ورخَّـص الحنفيَّة في يوم النَّفر قبل الزَّوال، وقال إسـحاق: إن رمىٰ قبل الزَّوال أعاد إلَّا في اليوم الثَّالث فيجزئه. والأحاديث المذكورة تردُّ علىٰ الجميع».

قلـت: وهـذا هو الحقُّ الـذي يجب علىٰ كلِّ مسـلم أن يتقيَّد به؛ وهـو أنَّ الأدلَّة هي التي تَعَبَّدَنـا الله بها فلا نردُّها بأقوال الرِّجال، فالحـقُّ أحقُّ أن يتَّبع، قال تعالىٰ: ﴿ اتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

(٢) برقـم (٩٥٢٣) مـن حديث جابر، وهو عند مسـلم عنه أيضًا (٣١٢٤) بلفـظ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِـككم فـإنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعَـد حَجَّتي هَذِه**». قال النَّـووي: وأمَّا قوله: «**لِتَأْخُـذُوا مَنَاسِـككم**». فهذه اللَّام لام الأمر ومعناه: خذوا مناسـككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم.

فلو كان يجوز الرَّمي قبل الزَّوال لم يتحيَّنوا وينظروا حتَّىٰ تزول الشَّمس، لأنَّ معنىٰ نتحيَّن؛ أي: ننتظر[١] إلىٰ حين تزول الشَّمس، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ويقول تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فهل يجوز بعد هذا لأحدٍ أن يقول: إنَّ الرَّمي ليس مؤقَّتًا. وهو ما دلَّ عليه قولُ الشَّيخ عبد الله بن سليمان المنيع -عفا الله عنَّا وعنه؛ بأنَّه ليس في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله ﷺ قولٌ صريحٌ فيه تحديد وقت الرَّمي بدءًا من الزَّوال. فهذه الأدلَّة التي ذكرتها تدلُّ صراحة علىٰ أنَّ الرَّمي في أيَّام التَّشريق مؤقت بما بعد الزَّوال[٢]، ومن خالف عن ذلك فإنَّ قوله هو الذي يجب أن يردَّ وإن كان

(١) قال الشَّوكاني في «نَيْل الأوطار» (٣/ ١٥١) قوله: نتحيَّن: نتفعَّل من الحين، وهو الزَّمان؛ أي: نراقب الوقت المطلوب.

(٢) **أقول**: إنَّه لو لم يكن معهم إلَّا قول النَّبيِّ ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكم**». لكفىٰ أن يكون دليلًا فكيف إذا انضاف إلىٰ ذلك الأدلَّة التي ذكرها شيخنا -وفَّقه الله لكلِّ خير- في حواره، ولذلك عندما ذكر القاضي عياض القول بالرَّمي قبل الزَّوال قال: «والسُّنَّة تردُّ هذا كلَّه». فأيُّ سنَّة التي عناها عياض؟ أمَّا الشَّوكاني فقال: «والأحاديث المذكورة تردُّ علىٰ الجميع». وتقدَّم كذلك كلام الزَّركشي من أنَّ رمي النَّبيِّ ﷺ للجمار بعد الزَّوال خرج بيانًا لمجمل، قال: وقد فَهِمَت هذا الصَّحابة رضي الله عنهم.

أقول: فما هو الإجمال الذي بيَّنه رسول الله ﷺ؛ لأنَّ المجمل عند أهل العلم هو: ما يتوقَّف فَهم المراد منه علىٰ غيره؛ إمَّا في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره، وفِعلُه ﷺ للمناسك أمام الأمَّة يعتبر بيانًا لمجمل وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقد بيَّن لنا ﷺ صفة هذا الإجمال، ومن هذا البيان أنَّه وقَّت لأمَّته ﷺ وقتًا للرَّمي أيَّام التَّشريق بعد الزَّوال ففهم هذا صحابته -رضي الله عنهم أجمعين- فكانوا رضي الله عنهم يتحيَّنون زوال الشَّمس؛ فإذا زالت بادروا إلىٰ رمي الجمار.

من كان[١]، فالرَّسـول ﷺ هو الذي خاطبنا الله بطاعته وأخذ ما جاء به دون غيره، وغاية ما في الأمر أنَّ من قال خلاف هذا القول -وهو التَّوقيت بما بعد الزَّوال- من قـال خلاف هذا القول فإنَّ قولـه مرفوض لقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قـال في «المغني» (٥/ ٣٢٨): فصل: ولا يُرمىٰ في أيَّـام التَّشريق إلَّا بعد الزَّوال، فـإنْ رمىٰ قبـل الزَّوال أعاد، نصَّ عليـه أحمد، ورُوي ذلك عن ابـن عمر، وبه قال مالك[٢]، والثَّوري، والشَّافعي[٣]، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي، وروي عن الحسن

---

(١) لأنَّه بشر يصيب ويخطئ ويجهل ويعلم، فإذا خالف قوله نصَّ حديث رسول الله ﷺ رُدَّ.
ورحـم الله الإمام مالكًا فهـو القائل كما في «الجامع» لابن عبد البـر (٢/ ٣٢): إنَّما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّـنة فخذوه، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّـنة فاتركوه». ورحم الله الإمام الشَّافعي فقد روىٰ الحاكم بإسناد متَّصل إليه أنَّه قال: «أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من استبان له سنَّة عن رسول الله ﷺ لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحد».
ورحم الله الأمام أحمد فهو القائل: «رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كلُّه رأي، وهو عندي سواءٌ وإنَّما الحجَّة في الآثار».
فهـؤلاء العلماء يعترفون بأنَّهم يخطئون، ويربطـون الأمَّة بالدَّليل، وينهونهم عن تقليدهم، وهذا إن دلَّ علىٰ شيءٍ فإنَّما يدلُّ علىٰ علمهم وورعهم وإنصافهم -فرحمهم الله أجمعين-.

(٢) **قـال ابـن عبد البر في «الاسـتذكار» (١٣/ ٢١٤)**: «هذه سـنَّة الرَّمي في أيَّـام التَّشريق عند الجميـع لا يختلفون في ذلك، واختلفوا إذا رماها قبل الزَّوال في أيَّام التَّشريق، فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزَّوال أعاد رميها بعد الزَّوال. وهو قول مالك والشَّافعي والثَّوري وأحمد وأبي ثور وإسحاق».

(٣) **قال في «الأم» (٣/ ٥٥٦)**: «ولا يرمي الجمار في شيء من أيَّام منىٰ من غير يوم النَّحر إلَّا بعد الزَّوال، ومن رماها قبل الزَّوال أعاد».

وعطاء، إلَّا أنَّ إسحاق وأصحاب الرَّأي رخَّصوا في الرَّمي يوم النَّفر قبل الزَّوال، ولا ينفروا إلَّا بعد الزَّوال، وعن أحمد مثله[١].

وأقول: تقدَّم الاستدلال على ذلك بما فيه كفاية. نسأل الله أن يعفو عنَّا وأن يتوب علينا فيما قد يحصل منَّا من المخالفات بتأويل[٢] أو تساهلٍ إنَّه جواد كريم.

٢- قول الشَّيخ عبد الله بن سليمان المنيع -حفظه الله: صحَّ عن الرَّسول ﷺ أنَّه رخَّص للرُّعاة والسُّقاة برمي جمار اليومين من أيَّام التَّشريق متقدِّمًا أو متأخِّرًا، ولم ينههم ﷺ عن الرَّمي قبل الزَّوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزَّه عنه ﷺ. اهـ.

وأقول: روى مالك في «الموطَّأ»[٣]، والتِّرمذي[٤] وأبو داود[٥] والنَّسائي[٦] عن أبي البداح عاصم بن عدي، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىً؛ يرمون يوم النَّحر، ثمَّ يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثمَّ يرمون يوم النَّفر.

قال مالك في تفسير ذلك: فيما نرى -والله أعلم- أنَّهم يرمون يوم النَّحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النَّحر رمَوْا من الغد، وذلك يوم النَّفر الأوَّل، يرمون لليوم

---

(١) **قال المرداوي في «الإنصاف»** (٤/ ٤٢): «ويرمي الجمرات أيَّام التَّشريق بعد الزَّوال، هذا الصَّحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونصَّ عليه، قال ابن الجوزيِّ: إذا رُمِي في اليومين الأوَّلَين من أيَّام منىً قبل الزَّوال لم يُجزه رواية واحدة، فأمَّا في اليوم الأخير فيجوز في إحدى الرِّوايتين».

(٢) انظر مبحثًا ماتعًا في التَّأويل وأقسامه الصَّحيحة في «أضواء البيان» (١/ ١٩٠)، للعلَّامة الشِّنقيطي رحمه الله.

(٣) (١/ ٤٠٨).

(٤) برقم (٩٥٤، ٩٥٥).

(٥) برقم (١٩٧٥).

(٦) (٤/ ٢٢٦) وهو حديث صحيح.

الـذي مضىٰ ثمَّ يرمون ليومهم ذلك؛ لأنَّه لا يقضي أحدٌ شـيئًا حتَّىٰ يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضىٰ كان كالقضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلىٰ الغد رموا مع النَّاس يوم النَّفر الآخر ونفروا.

وفي روايـة التِّرمذي قال: أرخِّص لرعاء الأبـل في البيتوتة عن منىٰ، يرمون يوم النَّحر، ثمَّ يجمعون رمي يومين بعد يوم النَّحر فيرمونه في أحدهما.

قال: قال مالك: ظننت أنَّه قال: في الأوَّل منهما، ثمَّ يرمون يوم النَّفر له.

ولأبي داود[1] والنَّسائي أنَّ رسول الله ﷺ رخَّص للرِّعاء أن يرمُوا يومًا ويدعوا يومًـا، وفي رواية أخرىٰ للنَّسـائي: «أنَّ رسـول الله ﷺ رخَّص للرِّعـاء في البيتوتة، يرمـون يوم النَّحر واليومـين اللَّذين بعده يجمعونهما في أحدهمـا. انتهىٰ من «جامع الأصول» (٣/ ٢١٦) باب وقت الرَّمي.

وأقـول: إنَّ قولـه في بعض هذه الرِّوايات: فيرمونـه في أحدهما. لا بدَّ أن يكون المتعـيِّن أنَّهم يرمون في اليوم الأخير منهما؛ لأنَّ قول مالك: ذلك لأنَّه لا يقضي أحدٌ شـيئًا حتَّىٰ يجب عليـه، فإذا وجب عليه ومضىٰ كان القضـاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النَّفر فقد فرغوا... إلخ[2].

---

(١) برقم (١٩٧٦).

(٢) **قال ابن عبد البر في «التَّمهيد» (١٣/ ٢١٨)** : «وعند مالك إذا رموا في اليوم الثَّالث -وهو الثَّاني من أيَّام التَّشريق- لذلك اليوم ولليوم الذي قبله نفروا إن شاءوا في بقيَّة ذلك اليوم، فـإن لم ينفـروا وبقوا إلىٰ اللَّيل لم ينفروا اليوم الثَّالث من أيَّـام التَّشريق حتَّىٰ يرموا في وقت الرَّمـي بعد الـزَّوال؛ وإنَّما لم يجز مالك للرِّعاء في تقديم الرَّمي؛ لأنَّ غير الرِّعاء لا يجوز لهم أن يرمـوا في أيَّـام التَّشريق شـيئًا من الجمار قبل الـزَّوال، ومن رماها قبل الـزَّوال أعادها، فكذلك الرِّعاء سواء، وإنَّما رخَّص للرِّعاء في تأخير اليوم الثَّاني إلىٰ اليوم الثَّالث».

وأقول: إنَّ هذا البيان يقضي علىٰ الرِّوايات الموهمة للتَّقديم وهو قوله: ثمَّ يجمعون رمـي يومين بعد يوم النَّحر فيرمونه في أحدهمـا. وما جاء في مثل هذه الرِّواية يوهم التَّقديـم؛ وهـو أن يرمي اليومين وهما الحادي عشر والثَّـاني عشر في أحدهما، وكأنَّه يظهر من قوله: «في أحدهما» أنَّه يجوز أن يرميها تقديمًا أو تأخيرًا.

فالبيان الذي ذكره مالك في «الموطَّأ» يقضي علىٰ هذا الوهم ويعيِّن الرَّمي في أحد اليومـين وهو اليوم الثَّاني؛ فيرمـي أوَّلًا الحادي عشر ثمَّ يرمي بعد ذلك لليوم الثَّاني عشر، وما يريد أن يتوصَّل إليه الشَّـيخ عبد الله المنيـع من جواز الرَّمي قبل الزَّوال؛ فـإنَّ ذلـك باطل بما بيَّنه مالك رحمه الله، وأنَّه لا يقضي أحدٌ شـيئًا حتَّـىٰ يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضىٰ كان القضاء، والقضاء يحكي الأداء بأنْ يكون بعد الزَّوال.

فهذا الاسـتنتاج الذي ذكره الشَّيخ -عفا الله عنَّا وعنه- استنتاجٌ باطلٌ أخطأ فيه الشَّـيخ -وفَّقنا الله وإيَّاه، ولكنَّه -أي: رسـول الله ﷺ- أمرهم أن يذهبوا بعد يوم النَّحـر لرعاية الإبـل بعيدًا عن منىٰ ويغيبـوا اليوم الحادي عشر، ثـمَّ يأتوا في اليوم الثَّـاني عشر فيرموا لليومـين مبتدئين باليوم الحادي عشر، فإذا انتهوا منه رموا لليوم الثَّـاني عشر، ويكون الرَّمي في وقته، ومـن قال بجواز الرَّمي قبل وقته فعليه الدَّليل الصَّحيـح الصَّريح، علمًا بـأنَّ الفقهاء قالوا أنَّ من قدَّم جمـرةً متأخِّرةً وأخَّر المتقدِّمة بطـل رمـي المتأخِّرة التي قدَّمها وعليه أن يعيـد[1] وإذا كان الرَّمي ليومين فالتَّرتيب واجب من باب أولىٰ ولا أطيل بذكر أقوال الفقهاء؛ فالشَّيخ عبد الله يعلم ذلك.

---

(١) **قال النَّووي في «شرحه لصحيح مسـلم» (٩/ ٥٣)**: واعلم أنَّ رمي جمار أيَّام التَّشريق يُشـترط فيه التَّرتيب. قال الزَّركشي في «شرحه علىٰ متن الخرقي» (٢/ ٢٢٦): وهذا التَّرتيب شرطٌ؛ فلو بدأ بجمرة العقبة أو الوسطىٰ لم يجزئه علىٰ المنصوص المختار من الرِّوايتين أو الرِّوايات... إلخ.

٣- ثمَّ قال -حفظه الله: ذكر مجموعة من أهل العلم أنَّ للحاجِّ تأخير رمي جماره إلىٰ آخر يوم من أيَّام التَّشريق، فيرميها مرتَّبة علىٰ الأيَّام السَّابقة.

أقول: إلىٰ هنا الكلام صحيح لكن قوله: ذكروا من تعليل ذلك أنَّ أيَّام التَّشريق مع يوم العيد وقت واحد للرَّمي، وأنَّ الرَّمي آخر يوم لجميع أيَّام التَّشريق رمي أداء لا رمي قضاء، واستدلُّوا علىٰ جواز ذلك بترخيصه ﷺ للرُّعاة والسُّقاة بتقديم الرَّمي وتأخيره.

ثمَّ قال -عفا الله عنَّا وعنه: ولا يخفىٰ أنَّ غالب العبادات لها أوقات تؤدَّىٰ فيها.

أقول: هذا صحيح، ولكن هل يجوز أداء الصَّلاة قبل دخول وقتها؟

الجواب: إنَّ هذا لا يجوز[١] إلَّا في جمع التَّقديم في السَّفر[٢]، أمَّا ما عدا ذلك فلا يجوز فيه تقديم العبادة علىٰ وقتها، ولا شكَّ أنَّ رمي الجمار مؤقَّت بما بعد الزَّوال في أيَّام التَّشريق فلا يجوز تقديمه[٣].

---

(١) لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وحديث جابر في تعليم جبريل نبيَّنا ﷺ لمواقيت الصَّلاة، وهو عند النَّسائي (٤٨٨)، والتِّرمذي (٢٢٧) وهو صحيح، وحديث ابن عمرو عند مسلم برقم (٦١٢)، ووقع علىٰ ذلك الإجماع، قال في «المغني» (١/ ٣٧٨): أجمع المسلمون علىٰ أنَّ الصَّلوات الخمس مؤقَّتة بمواقيت محدودة.

(٢) لحديث معاذ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشَّمس أخَّر الظُّهر حتَّىٰ يجمعها إلىٰ العصر يصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشَّمس صلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعًا ثم سار...». الحديث أخرجه أبو داود (١٢٠٦)، والتِّرمذي (٥٥٣) وهو صحيح، ورجاله كلُّهم ثقات، وللفائدة انظر «الإرواء» (٥٧٨).

(٣) **قال الشَّيخ ابن عثيمين في «فتاواه» (٢٣/ ٢٩٠):** لا يجوز الرَّمي في اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر قبل الزَّوال، ومن رمىٰ وجاء يسأل نقول: أعِد الرَّمي؛ لأنَّ رميك قبل وقته، فهو كمن صلَّىٰ الصَّلاة قبل وقتها يجب عليه أن يعيد الصَّلاة، فلو صلَّىٰ الظُّهر مثلًا قبل زوال الشَّمس وجاء يسأل نقول: يجب عليك أن تعيد صلاة الظُّهر؛ لأنَّ الصَّلاة قبل وقتها لا تصحُّ، والرَّمي قبل وقته لا يصحُّ.

وهذا واضح كما بيَّنا أنَّ قرار هيئة كبار العلماء إنَّما كان في آخر الوقت؛ وهو إدخال اللَّيل وجعله وقتًا للأداء من أجل الضَّرورة، ولم يقولوا إنَّه يجوز تقديم الرَّمي لليوم قبل زواله، وإنَّما جعلوا التَّوسعة في آخره، وكذلك الأوقات في الصَّلوات، فإنَّ الوقت الاضطراري يكون في آخر الوقت لقوله ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاة المُنَافِق؛ يَرْقُب الشَّمس حتَّىٰ إذَا كَانَتْ بَيْن قَرْنَي شَيْطَان قَامَ فَنَقَرها أربعًا لا يَذْكُر اللهَ فِيهَا إلَّا قليلًا**». أخرجه البيهقي في «السُّنن» (١/ ٤٤٣) برقم (١٩٢٧)[(١)]، ثمَّ قال: لفظ حديث أبي الرَّبيع رواه مسلم[(٢)] في «الصَّحيح» عن محمَّد بن الصباح وغيره[(٣)]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٥٤) برقم (٧٤٥٣) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَة قَبْل أنْ تَغْرُب الشَّمس فَقَد أدْرَكَهَا، ومَنْ أدْرَكَهَا مِنَ الصُّبْح قَبْل أنْ تَطْلُع الشَّمس أدْرَكَهَا**»[(٤)].

فالوقت الاضطراري في أوقات الصَّلاة إنَّما كان في آخر الأوقات ولم يكن في أوَّلها فقياسه هنا بقوله: «ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ الصَّلاة في وقتها الاضطراري جائزة وتعتبر أداءً لا قضاءً».

أقول للشَّيخ: لكنَّ الأمر يختلف فيما استَدْلَلْتَ عليه؛ وهو الرَّمي قبل الزَّوال، بينهما فارق عظيم، فالوقت الاضطراري في الصَّلاة يكون في

---

(١) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) رقم (١٤١١).
(٣) وهم: يحيىٰ بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعليُّ بن حجر.
(٤) وإسناده صحيح، وهو عند مسلم برقم (٦٠٨).

أواخر الأوقات، أمَّا قياسك للرَّمي قبل الزَّوال على الوقت الاضطراري في الصَّلاة فهو قياس مع الفارق؛ لأنَّك أنت تستدلُّ على جواز التَّقديم قبل الوقت؛ أي: قبل دخول وقت الرَّمي الذي دلَّ عليه قول الصَّحابي: «كنَّا نتحيَّن». كما سبق بيانه، ولا يخفى بطلان هذا الاستدلال؛ علمًا بأنَّ كلَّ يوم من أيَّام التَّشريق الرَّمي فيه عبادة مستقلَّة تبدأ من بعد الزَّوال، وقضاؤه في اليوم الثَّاني يُعدُّ قضاءً، ومن أخَّر الرَّمي إلى اليوم الثَّالث عشر لِعَجزِهِ عن الزِّحام في اليومين قبله، فإنَّه يكون في حقِّه رمي اليومين الحادي عشر والثَّاني عشر قضاءً، ورمي الثَّالث عشر أداءً، ولا شكَّ أنَّه إن أخَّر ذلك مع القدرة عليه يُعدُّ ملومًا، وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال بهذا على الرَّمي قبل دخول وقته.

٤- قول الشَّيخ عبد الله المنيع -حفظه الله: التَّرخيص للرُّعاة والسُّقاة في تقديم رميهم أو تأخيره مبعثه رفع الحرج، ودفع المشقَّة، والأخذ بالتَّيسير... إلخ.

وأقول: ما ذكره الشَّيخ -عفا الله عنَّا وعنه- من أنَّ مبعث التَّرخيص للرُّعاة والسُّقاة هو دفع للحرجِ والمشقَّةِ فهذا صحيح، لكن كونه أذِنَ لهم في تقديم رمي يوم قبل أن يجب؛ هذا القول غير صحيح؛ كما قد بيَّنَّا ذلك فيما سبق. وعلى هذا فالتَّرخيص تيسير، لكنَّه مبنيٌّ على أنَّه لا يرمي ذلك اليوم إلَّا بعد الزَّوال، أمَّا قبل

الـزَّوال فقد بيَّنَّا أنَّه لا يجوز[١] لقول ابن عمر رضي الله عنه: «كنَّا نتحيَّن، فإذا زالت الشَّـمس

(١) قـال الشـيخ ابـن عثيمين في «الـشَّرح الممتـع» (٧/ ٣٥٢): والدَّليل علىٰ أنَّـه لا يجزئ قبل الزَّوال ما يلي:

أوَّلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رمىٰ بعد الزَّوال وقال: «**لِتَأْخُذوا عنِّي مَنَاسِكَكم**».

ثانيًـا: ولأنَّـه لـو كان الرَّمي قبل الزَّوال جائـزًا لفعله النَّبيُّ ﷺ لما فيه مـن فعل العبادة في أوَّل وقتهـا من وجه، ولما فيه من التَّيسـير علىٰ العباد مـن وجه آخر؛ لأنَّ الرَّمي في الصَّباح قبل الزَّوال أيسر علىٰ الأمَّة من الرَّمي بعد الزَّوال؛ لأنَّه بعد الزَّوال يشـتدُّ الحرُّ ويشـقُّ علىٰ النَّاس أن يأتوا من مخيَّمهم إلىٰ الجمرات ومع شدَّة الحرِّ يكون الغمُّ مع الضِّيق والزِّحام فلا يمكن أن يختار النَّبيُّ ﷺ الأشـدَّ ويدع الأخفَّ، فإنَّه ما خُيِّر بين شـيئين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا. متَّفق عليه.

فنعلـم من هذا أنَّه لو رمىٰ قبل الزَّوال صـار ذلك إثمًا ولذلك تجنَّبهُ النَّبيُّ ﷺ، ولعلَّ هناك فائدةً وهي ابتلاء العباد هل يرمون مع المشـقَّة أو يتقدَّمون خوف المشقَّة؟ وليس هذا ببعيد أن يبتلي الله عباده بمثل هذا ولما فيه من تطويل الوقت من وجه ثالث، فلمَّا كان الرَّسـول ﷺ يتعمَّد أن يؤخِّر حتَّىٰ تزول الشَّمس مع أنَّه أشقُّ علىٰ النَّاس، دلَّ هذا علىٰ أنَّه قبل الزَّوال لا يجزئ.

ثالثًا: أنَّ الرَّسـول ﷺ كان يبادر بالرَّمي حين تزول الشَّـمس فيرمي قبل أن يصلِّي الظُّهر؛ وكأنَّه يترقَّب زوال الشَّـمس ليرمي ثمَّ ليصلِّي الظُّهر، ولو جاز قبل الزَّوال لفعله ﷺ ولو مـرَّة بيانًـا للجواز، أو فعلـه بعض الصَّحابة وأقـرَّه النَّبيُّ ﷺ، وهذا هـو القول الرَّاجح؛ أعنـي: القـول بمنع الرَّمي قبل الزَّوال، وقد رخَّص بعـض العلماء في اليوم الثَّاني عشر لمن أراد أن يتعجَّـل في أن يرمي قبل الزَّوال ولكـن لا يتعجَّل إلَّا بعد الزَّوال، وبعضهم أطلق جـواز الرَّمي في اليوم الثَّاني عشر قبل الزَّوال، ولكن لا وجه لهذا إطلاقًا مع وجود السُّـنَّة النَّبويَّـة فلو قـال قائـلٌ: إنَّ الله يقـول: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. والأيَّام تكون في أوَّل النَّهار وآخر النَّهار؟

فالجواب: أنَّ هذا المطلق في القرآن بيَّنته السُّـنَّة، وليس هذا أوَّل مطلق تبيِّنه السُّـنَّة، فما دام النَّبيُّ ﷺ ذكر الله برمي الجمرات في هذا الوقت فإنَّه لا يجزئ قبله... إلخ.

رمَينا»[١]، وقول ابن عمر في رواية «الموطَّأ»، عن نافع أنَّ ابن عمر ﷺ قال: «لا تُرمىٰ الجمار في الأيَّام الثَّلاثة حتَّىٰ تزول»[٢]. وقول عبد الله بن عبَّاس في رواية التِّرمذي: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشَّمس»[٣]. هذه الأدلَّة الواضحة تدلُّ علىٰ أنَّ رمي كلِّ يومٍ لا يجوز قبل زواله؛ سواء كان لليوم الحادي عشر أو الثَّاني عشر أو الثَّالث عشر، فبطل استدلال الشَّيخ عبد الله المنيع -هدانا الله وإيَّاه- علىٰ جواز التَّقديم قبل الزَّوال.

٥- قوله: «الخلاف في حكم الرَّمي في اللَّيل أقوىٰ من الخلاف في الحكم قبل الزَّوال» اعتراف من الشَّيخ عبد الله بأنَّ الخلاف في ابتداء وقت الرَّمي للضَّرورة، وإن كان ضعيفًا لكنَّه أقوىٰ من الخلاف في الرَّمي قبل الزَّوال؛ ولذلك صدر من هيئة كبار العلماء بجواز الرَّمي في اللَّيل إلىٰ طلوع الفجر، وذلك لرفع الحرج ودفع المشقَّة والأخذ بالتَّيسير. وقوله: مع أنَّ القول بعدم جواز الرَّمي في اللَّيل قول جمهور أهل العلم، ولكنَّ الفتوىٰ تتغيَّر بتغيُّر الأحوال والظُّروف.

---

(١) تقدم تخريجه، (ص٢٦).

(٢) تقدم تخريجه، (ص٢٦).

(٣) تقدم تخريجه، (ص٢٦).

وأقـول: إنَّ الفتـوىٰ لا تتغيَّر بتغيُّر الظُّروف إلَّا إذا كان لها ما يسـندها[١]، فقول

(١) وهـذا هو الصَّحيـح؛ فإنَّ قضية تغيُّر الفتـوىٰ بتغيُّر الأحوال والظُّـروف، أو بتغيُّر الزَّمان والمـكان ليسـت علىٰ ظاهرها، بل هـي مقيَّدة بقيود، ولعلَّ دقَّة العبـارة في التَّعبير عن هذه القضيَّـة تكون هكذا: «الفتوىٰ التي اعتـبرَ فيها للحُكْم مناطًا إذا تغيَّر هذا المناط تغيَّرت». وتغـيُّر الفتوىٰ لتغـيُّر مناط الحكم ليس تغييرًا في الشَّرع، بل هـو تغيُّر في مناط الحكم أنتجَ واقعة جديدة تحتاج إلىٰ فتوىٰ غير الأولىٰ، وذلك التَّفسير الجائر لقول الفقهاء: «لا يُنكر تغيُّر الفتـوىٰ بتغيُّر الزَّمان والمكان والظُّروف والأحـوال»؛ فوق أنَّه يَجُرُّ إلىٰ التَّلاعب بنصوص الكتاب والسُّنة النَّبويَّة فوق ذلك فإنَّه يعارض مسلَّمات شرعيَّة كما يلي:

١- أنَّ هـذا التَّفسـير الذي جاءوا بـه يتعارض مع قولـه ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائـدة: ٣]. والآيـة نصٌّ عـلىٰ أنَّ جميع ما يَدِين العبد به ربَّه ﷻ قد أكمله الله لنا.

٢- أنَّ هذا معارض مع ما قرَّره أهل العلم؛ من أنَّ الشَّرع يقوم في نصوصه وما دلَّت عليه من أحكام علىٰ مراعاة المصلحة والعوائد بحسـب الزَّمان والمكان، فلا توجد معارضة أو مخالفة بين مصلحة ونصوص الكتاب والسُّنة، فكيف يقال بتقديم المصلحة علىٰ النَّصِّ؟!

٣- أنَّ هـذا يجعل المصلحة التي يراها المجتهد وعارضت النَّصَّ أصلًا معتمدًا يرجع إليه في التَّشريع؛ وهذا يتعارض مع حقيقة شرعيَّة: أنَّ أصل الأدلَّة الشَّرعيَّة جميعها: القرآن العظيم والسُّـنة النَّبويَّة، فـلا يقبل اجتهاد مع النَّـص. قال مصطفىٰ الزَّرقا: قـد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب علىٰ أنَّ الأحكام التي تتبدَّل بتبدُّل الزَّمان وأخلاق النَّاس هي الأحكام الاجتهاديَّة؛ من قياسيَّة ومصلحيَّة؛ أي: التي قرَّرها الاجتهاد بناءً علىٰ القياس أو علىٰ داوعي المصلحة.

أمَّـا الأحكام الأساسـيَّة التي جـاءت الشَّريعة لتأسيسـها وتوطيدهـا بنصوصها الأصليَّة الآمرة النَّاهية؛ كحرمة المحرَّمات المطلقة، وكوجوب التَّراضي في العقود والتزام الإنسـان بعقده، وضمان الضَّرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره علىٰ نفسـه دون غيره، ووجوب منع الأذىٰ وقمع الإجرام، وسـدِّ الذَّرائع إلىٰ الفسـاد، وحماية الحقوق المكتسبة، ومسئوليَّة كلِّ مكلـف عن عملـه وتقصيره، وعدم مؤاخـذة بريء بذنب غـيره... إلىٰ غير ذلك من الأحـكام والمبادئ الشَّرعيَّة الثَّابتة التـي جاءت بها الشَّريعة لتأسيسـها ومقاومة خلافها، فهـذه لا تتبدَّل بتبدُّل الزَّمان، بل هي الأصـول التي جاءت بها الشَّريعة لإصلاح الأزمان =

= والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقاتها قد تتبدَّل باختلاف الأزمنة المحدثة. فوسيلة حماية الحقوق مثلًا وهو القضاء؛ كانت المحاكم فيه تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعيَّة، فيمكن أن تُبدَّل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدُّد درجات المحاكم بحسب المصلحة الزَّمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذِّمم.

فالحقيقة أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة التي تتبدَّل بتبدُّل الزَّمان مهما تغيَّرت باختلاف الزَّمن فإنَّ المبتدأ الشَّرعي فيها واحدٌ؛ وهو إحقاق الحقِّ وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدُّل الأحكام إلَّا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشَّارع، فإنَّ تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدِّدها الشَّريعة الإسلاميَّة، بل تركتها مطلقة؛ لكي يختار منها في كلِّ زمان ما هو أصلح في التَّنظيم نتاجًا، وأنجح في التَّقويم علاجًا. «المدخل الفقهي العام» (٢/ ٩٢٤).

وقد بيَّن ابن قيِّم الجوزيَّة ﷺ بناء الشَّريعة الإسلاميَّة على مراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ حيث عقد فصلًا في كتابه «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٣/ ٣) بعنوان: تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد.

وقد حمَّل بعض النَّاس كلام ابن القيِّم ما لا يحتمل، حتَّى إنَّهم جعلوه وكأنَّه يقرر هذه القاعدة على الإطلاق، والذي يظهر بل هو المتيقَّن أنَّ ابن القيِّم ﷺ ما أراد ذلك، و يتبيَّن هذا بأمور منها:

أولًا: أنَّ الأمثلة التي أوردها ابن القيِّم في ذلك الفصل تدور كلُّها على الحالات التَّالية:

١ - الحالة التي يُثْبِتُ تغيُّرَ النَّصِّ فيها نصٌّ آخر كنهي النَّبيِّ ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو(*) وهذا المثال عطَّل الحدَّ في ظرف خاصٍّ بنصٍّ خاصٍّ، وهذه الحالة تختلف عن الدَّعوى التي حُمِل عليها كلام ابن القيِّم.

٢ - الحالة التي تتعارض فيها المصالح التي تثبتها النُّصوص؛ كترك إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكر منه، وهذه الحالة كسابقتها لا تدخل في الدَّعوى التي ادُّعي أنَّ كلام ابن القيِّم يدلُّ عليها.

٣- حالة يُستعمل فيها القياس وإلحاق الأشباه والنَّظائر. =

(*) أخرجه التِّرمذي (١٤٥٠)، وأبو داود (٤٤٠٨) من حديث بسر بن أرطاة وهو صحيح.

= **ثانيًا**: عند النَّظر في كلام ابن القيِّم وتتبُّعِهِ نجده يدور حول تقرير قيام الشَّرع في نصوصه وما دلَّت عليه من أحكام على مراعاة المصلحة والعوائد بحسب الأزمان والأماكن، فهو ينفي وجود تعارض أو مخالفة بين المصلحة ونصوص الكتاب والسُّنة فكيف يقال: إنَّه يقول بتقديم المصلحة على النَّصِّ.

ومِمَّا يؤكِّد ما تقدَّم أنَّ ابن القيِّم له كلام في «إغاثة اللَّهفان» قال فيه -وهو إجابة عن سؤال طائفة من أهل العلم، وسياق كلامه يدلُّ أنَّه معهم: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغيَّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمَّة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرَّمات والحدود المقدَّرة بالشَّرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرَّق إليه تغيُّر ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه.

والنَّوع الثَّاني: ما يتغيَّر بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا؛ كمقادير التَّعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشَّارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة بأمثالها التي تثبتها النُّصوص؛ كما في حديث المصرَّاة: «**مَنِ اشْتَرَىٰ شاةً مصرَّاة فَهُوَ بالخِيَار ثَلَاثَة أَيَّام: إنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وإنْ شَاءَ رَدَّهَا ورَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِن تَمْرٍ**»(*) فذكر التَّمر لأنَّه الغالب في قوت البلد، فيخرج في كلِّ موضع صاعًا من قوت ذلك البلد الغالب، فيخرج في البلاد التي قوتهم البُرُّ صاعًا من بُرٍّ، وإن كان قوتهم الأرز فصاعًا من أرز... وهكذا، وهذه الحالة خارج محل الدَّعوىٰ؛ إذ هي قائمة على ما أثبته النَّصُّ بالقياس عليه، بل لا يعدم ذلك ما يشير إليه، والله أعلم.

٤- حالةٌ استثنائيَّةٌ قاهرةٌ خاصَّةٌ بحالة العجز والضَّرورة، ومثالها صحَّة طواف الحائض إذا خشيت أن تفوتها رفقتها في الحجِّ تنزيلًا لها منزلة العجز؛ كما صحَّت الصَّلاة ممَّن لا يستطيع القيام مع أنَّ القيام ركن، بل جعلوا ذلك بمنزلة سائر شروط الصَّلاة وواجباتها التي تجب وتُشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، وهذه الحال لا دليل فيها على الدَّعوىٰ.

٥- الحالات التي اعتبر الشَّارع فيها العرف والعادة؛ كالتَّراضي في العقود والألفاظ والطَّلاق... ونحو ذلك.

و بتأمُّل هذه الحالات لا نجد حالةً واحدةً قُدِّمت فيها المصلحة أو العرف(**).

أقول: ومِمَّا سبق يتجلَّى لنا بوضوح أنَّ قول الشَّيخ عبد الله المنيع -وفَّقه الله لكلِّ خير: إنَّ الفتوىٰ تتغيَّر بتغيُّر الأحوال والظُّروف؛ ليس صحيحًا بهذا الإطلاق الذي قاله الشَّيخ، والله المستعان.

(*) متفق عليه.

(**) (١/ ٣٦٥)، والكلام على هذه المسألة تمَّ تلخيصه من رسالة بعنوان «تغيُّر الفتوىٰ» للشَّيخ محمَّد بن عمر بازمول، وهي رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، فجزاه الله خيرًا.

هيئـة كبار العلماء بجواز الرَّمي إلىٰ طلـوع الفجر أمْلَتْه الضَّرورة، ولا تُملي الضَّرورة جواز الرَّمي قبل مجيء وقته، بل كلُّ أمور الدُّنيا تكون خاضعةً للدِّين، فمن قال: إنَّه علىٰ عجل لأنَّ حجزه في مسـاء اليوم الثَّاني عشر. نقول له: يجب أن يتأخَّر حجزك، وإذا لم يمكنك الرَّمي في هذا اليوم فلا بدَّ أن تبقىٰ هذه اللَّيلة؛ لتعود إلىٰ بلدك بحجٍّ صحيح، وأنت قد أنفقت الأموال وتجشَّمت المصاعب، فإنَّه يجب عليك أن تُخضع الظُّـروف الدُّنيويَّة للدِّيـن، ولا يجوز لك أن تُخلَّ بالدِّين بـأن ترمي قبل الزَّوال من أجل الأمور الدُّنيويَّة.

٦- **قال الشَّـيخ عبد الله المنيـع:** «لا نظنُّ وجود منازع ينـازع في أنَّ رمي الجمار وفي عصرنـا الحـاضر فيه من المشـقَّة وتعريض النَّـاس للهلاك ما الله بـه عليم، ولا يخفـىٰ أنَّ الاضطرار يبيح للمسـلم تنـاول المُحَرَّم ودفع هلاك النَّفـس غير باغٍ ولا عادٍ، فالاحتجاج علىٰ الجواز بالاضطرار متَّجه، بل إنَّ الحاجة المُلِحَّةَ قد تكون سببًا لجواز الممنوع». اهـ.

وأقول: يا شيخ لقد عالجَت هيئةُ كبار العلماء هذه الضَّرورة بتمديد وقت الرَّمي إلىٰ طلوع الفجر من اليوم الثَّالث عشر، وهذا علاجٌ حاسـم ولم يبقَ إلَّا الاستعجال لبعض النَّاس.

ومن العلاج ما عملته الدَّولة السُّعوديَّة -حفظها الله وأيَّدها- من توسعة المرمىٰ وتهيئته؛ ليكون فيه التَّسهيل علىٰ الحجَّاج، فلا داعي أن نبيح الرَّمي قبل الزَّوال، فما قبل الزَّوال ليس وقتًا للرَّمي كما بيَّنَّا بالأدلَّة علىٰ ذلك ومن أقوال الصَّحابة، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة والاقتداء، ولا يجوز أن نشرع شيئًا لم يشرعه رسول الله ﷺ.

٧- قال الشَّيخ -عفا الله عنَّا وعنه: جاء عن الشَّيخ عبد الرَّحمن بن سعدي رحمه الله رواية من الشَّيخ عبد الله بن عقيل في كتابه «الأجوبة النَّافعة عن المسائل الواقعة» في معرض تعليق الشَّيخ عبد الرَّحمن بن سعدي علىٰ رسالة الشَّيخ عبد الله بن محمود رحمه الله في حكم جواز الرَّمي قبل الزَّوال، قال الشَّيخ عبد الرَّحمن بن سعدي ما نصُّه: «ويمكن الاستدلال عليه بقول النَّبيِّ ﷺ من سأل عن التَّقديم أو التَّأخير كأنَّه جواب لمن سأل عن التَّقديم والتَّأخير: «**افْعَل وَلَا حَرَجَ**»، وأحسن من هذا الاستدلال بحديث ابن عبَّاس المذكور؛ حيث قال له رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «**افْعَل وَلَا حَرَجَ**»[(١)] إلىٰ آخر ما ذكر.

وأقول: أوَّلًا: إنَّ قول النَّبيِّ ﷺ هذا؛ إنَّما كان جوابًا علىٰ أسئلة قوم قد حصلت منهم المخالفات جهلًا،؛ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**افْعَل وَلَا حَرَجَ**»[(٢)]، وهذا غاية ما يكون فيه دليل علىٰ إسقاط الإثم عن الجاهل إذا فعل ما فعل يحسب أنَّ ذلك جائز ولم يكن كذلك، فلا ينطبق عليه ولا يؤخذ منه القول بجواز الرَّمي قبل دخول وقته؛ أي: قبل الزَّوال.

ثانيًا: سبق أن قرَّرنا أنَّ الوقت الاضطراري يكون في آخر الأوقات، أمَّا الاستدلال به علىٰ تقديم الرَّمي قبل وقته فهو استدلال غير صحيح.

ثالثًا: أنَّ في قول الصَّحابي عبد الله بن عمر: «كنَّا نتحيَّن، حتَّىٰ إذا زالت الشَّمس رمَينا» إخبارٌ منه بأنَّ ذلك كان في عهد النَّبيِّ ﷺ ولا يفعلون ذلك إلَّا بأمره.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٣٥).

(٢) بوَّب عليه البخاري بقوله: باب: إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أو جاهلًا.

رابعًا: أنَّه لا حُجَّة في أحد غير رسول الله ﷺ، فنحن مع احترامنا للشَّيخ السِّعدي رحمه الله والاعتراف بعلمه وجلالته وفضله، إلَّا أنَّا نرىٰ أنَّ الرَّمي قبل الزَّوال غير صحيح؛ لأنَّه قبل دخول وقته، فيكون كمن صلَّىٰ الصَّلاة قبل دخول وقتها.

خامسًا: أنَّ العلاج قد حصل من هيئة كبار العلماء بتمديد وقت الرَّمي في اللَّيل كلِّه.

سادسًا: ومن العلاج ما عملته الدَّولة؛ من التَّوسعة في المرمىٰ الذي يخفِّف الزِّحام ويسهِّل الرَّمي[1] وبالله التَّوفيق.

وهذا ما رأيت أنَّه يجب بيانه وتوضيحه لمن يخفىٰ عليه هذا الأمر؛ لعلَّ الله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها من شاء من عباده.

وأسأل الله أن يصلح أحوالنا، وأن يرزقنا المتابعة لِمَا جاء به نبيُّنا محمَّد ﷺ وعلىٰ آله وصحبه.

كتبها

أحمد بن يحيى بن محمَّد النَّجميُّ

٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ[2]

---

(١) وبالرَّغم من صدور هذه الفتوىٰ -وهي فتوىٰ الرَّمي قبل الزَّوال أيَّام التَّشريق؛ حصل هذا العام (١٤٢٦هـ) من الزِّحام ما الله به عليم، وذهب ضحيَّة ذلك عشرات الموتىٰ، وبمجرد انتهاء أيَّام الحجَّ بادرت الدَّولة السُّعودية بتكسير كبرىٰ الجمرات، وقد رأيت المكان ولم يبقَ إلَّا شاخص الجمرات، فجزاهم الله خيرًا علىٰ ما يقدِّمونه لراحة حجَّاج بيت الله الحرام.

(٢) قال أبو همَّام -عامله الله بلطفه: كان الفراغ من كتابة هذه التَّعليقات في ضحىٰ يوم الاثنين الموافق (١٤/ ١/ ١٤٢٧هـ) بمكَّة المكرَّمة -زادها الله تشريفًا-.

وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

صفحة فارغة

فهرس الحوار الوديع مع فضيلة الشَّيخ عبد الله المنيع

الموضوع	الصفحة
إذن الشَّيخ أحمد النَّجميِّ بطبع الكتاب	٢٩
مقدِّمة المعتني	٣١
ترجمة العلَّامة أحمد النَّجميِّ	٣٥
بداية الحوار	٤٧
قول الشَّيخ ابن منيع: ليس في الكتاب والسُّنة قول صريح في تحديد وقت الرَّمي بدءًا من الزَّوال وتعقُّب الشَّيخ عليه	٤٧
قرار هيئة كبار العلماء في عدم جواز رمي الجمار قبل الزَّوال	٤٨
كلام متين للخرقي في أنَّ رمي النَّبيِّ ﷺ الجمار خرج بيانًا لمجمل	٥٠
تعليق الحافظ على قولٍ لابن عمر	٥٠
كلام للقاضي عياض والشَّوكاني في أنَّ النُّصوص تدلُّ على عدم الرَّمي قبل الزَّوال	٥١
كلام النَّووي على قوله: «**لِتَأْخُذوا عنِّي مَنَاسِكَكم**»	٥١
كلام الشَّوكاني على قوله: «نتحيَّن»	٥٢
كلام الإمام مالك والإمام الشَّافعي والإمام أحمد في لزوم الحقِّ وعدم التَّقليد	٥٣
كلام الإمام الشَّافعي وابن عبد البرِّ والمرداوي في أنَّ الرَّمي بعد الزَّوال لا قبله	٥٣-٥٤
استدلال الشَّيخ عبد الله بن منيع بترخيص النَّبيِّ ﷺ للرُّعاة والسُّقاة على جواز الرَّمي قبل الزَّوال وتعقُّب الشَّيخ أحمد عليه	٥٤
كلام النَّووي والزَّركشي على أنَّ التَّرتيب في رمي الجمار يعتبر شرطًا	٥٦
قول الشَّيخ عبد الله: إنَّ غالب العبادات لها أوقات تُؤدَّى فيها. وإلزام الشَّيخ له	٥٧

كلام العلَّامة العثيمين على عدم جواز الرَّمي قبل الزَّوال.....٥٧
قول الشَّيخ عبد الله المنيع: إنَّ التَّرخيص للرُّعاة والسُّقاة في تقديم رميهم أو تأخيره مبعثه رفع الحرج ودفع المشقَّة والأخذ بالتَّيسير. وتعقُّب الشَّيخ له...٥٩
كلام متين للشَّيخ ابن عثيمين في عدم رمي الجمار قبل الزَّوال مع طرح شُبَه المخالف والرَّدِّ عليها.....٦٠
قول الشَّيخ عبد الله: إنَّ الخلاف في حكم الرَّمي باللَّيل أقوى من الخلاف في الحكم قبل الزَّوال. وتعقُّب الشَّيخ له.....٦١
قول الشَّيخ عبد الله: إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الأحوال والظُّروف وتعقُّب الشَّيخ له..٦١
الكلام حول قضيَّة تغيُّر الفتوى وماذا تحمل هذه الكلمة وأنَّ ابن القيِّم لا يريد بكلامه تقرير هذه القاعدة على ما فهمه الكثير.....٦٢-٦٥
قول الشَّيخ عبد الله المنيع: لا نظنُّ وجود منازع ينازع في أنَّ رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقَّة وتعريض النَّاس للهلاك ولا يخفى أنَّ الاضطرار يبيح للمسلم تناول المحرَّم... فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متَّجه. وتعقُّب الشَّيخ له.....٦٥
استدلال الشَّيخ عبد الله المنيع بكلام العلَّامة ابن سعدي وتعقُّب الشَّيخ له.....٦٦
الفهرس.....٦٩